

# 41 من 72 | أحكام المرأة في الصيام | أحكام الزكاة | صالح

## الفوزان | فقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم احكام المرأة في الصيام الدرس الرابع عشر بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين  
00:00:00 -

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد اخوتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله الى لقاء جديد مع فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء - 00:00:23  
اي الله فضيلته في مطلع هذا اللقاء. حياكم الله وبارك فيكم اه فضيلة الشيخ اه طول هذه السائلة اه هل يصح دفع الزكاة للوالد والوالدة والاخوة والاخوات بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:41

صلى الله وسلم على نبينا محمد. اللهم صلي وعلى اله وصحبه وبعد فان الزكاة لا تحل اصل الانسان المزكي ولا لفرعه فلا تحل لوالديه واجداده ولا تحل زكاته لاولاده واولاد اولاده - 00:01:02  
لا تحل للفرع ولا للاصل وذلك لانه تجب عليه نفقتهم اذا كانوا معوزين وفقراء وعنده القدرة على الانفاق عليهم واما الاخوة والاخوات فاذا كان لهم ابناء ذكور وهم فقراء لا يجوز دفع الزكاة اليهم - 00:01:24

وهم اولى بها من الاباعد اما اذا لم يكن لهم اولاد ذكور يحجبون المزكي فان فان العلماء مختلفون في دفع الزكاة اليهم لان الانسان الغني اذا كان يرث الفقير يرث قريبه الفقير - 00:01:51  
قالوا تجب نفقته عليه اذا لم يجد نفقة وكان قريبه الغني قادرا على الانفاق عليه تجب نفقته فلا يجعل الزكاة وقاية بدل انفاقه عليه نعم بارك الله فيكم. ايضا هذه تقول عندي شيء من الذهب والفضة - 00:02:14

ولكني لا اعلم مقدار النصاب فيهما ولا اعلم هل تجب فيهما زكاة ام لا؟ طبعا ورد هذا الاجابة حول هذا الامر علما انني البسها احيانا واؤجرها احيانا اخرى. تقول اود ان اذكياها يعني احتياطا فيما يبدو - 00:02:34  
اما الحللي المعد للاستعمال او العارية فهذا لا زكاة فيه عند جمهور اهل العلم وقد سبق الكلام فيه. نعم واما المعد للايجار فانه تجب فيه الزكاة لانه لم يعد للاستعمال فتجب الزكاة في اصله - 00:02:50

بان يخرج ربع ما يقابل ربع العشر منه اذا بلغ النصاب وتجب الزكاة ايضا في اجرته تجب الزكاة ايضا باجرته فيضم اجرته اليه ويزكي الجميع نعم فضيلة الشيخ الحديث عن الاسراف في شراء الذهب واقتنائه - 00:03:08  
خاصة المناسبات ونحوها بما فيه اه دفع الاموال الطائلة وخاصة اللاماس والاحجار الكريمة وما اليها وربما اجتمع في مضرة هذا غلاء عند شراؤه ثم رخص ساري عند بيعه ولو بمدة يسيرة توجيهكم للنساء في هذا الامر حفظكم الله - 00:03:29

الاسراف في كل شيء محرم قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا قال النبي صلى الله عليه وسلم كل واشرب والبس من غير سرف ولا مخيلة والله جل وعلا يقول وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين. يباح للمرأة ان تتحلّى بالذهب - 00:03:47  
والفضة لكن في حدود ما جرت به العادة. نعم. اما ما زاد عن العادة فانه لا يحل لها الاسراف في واذا زاد عن العادة ففيه الزكاة عند الجميع. اذا زاد الحللي عن عادة ما يلبس في البلد - 00:04:07

فان فيه الزكاة عند جميع اهل العلم لانه اصبح خارجا عن حدود المأذون فيه. نعم هذه المسألة قد تخفى على كثير يا شيخ نعم بارك الله فيكم اه ايظا هذي تقول اه عندي اطقم من اللاماس والذهب المرصع باحجار كريمة. هل ادخل اللاماس والاحجار الكريمة -

[00:04:26](#)

بحساب النصاب ام ماذا افعل الحال هذه؟ اللاماس والاحجار الكريمة لا تدخل في النصاب لانها ليس فيها زكاة وانما الزكاة في الذهب فاذا بلغ الذهب عشرين مثقالا وهي الان ما يساوي اثنين وتسعين غرام. نعم. فهذا هو النصاب - [00:04:47](#)

تجب فيه الزكاة اما اذا كان انقص من ذلك فلا زكاة فيه ولا يضم اليها اللاماس الا اذا كان معدا للبيع اذا كان معدا للبيع فحينئذ له حكم اخر. نعم - [00:05:05](#)

اه هذي ايظا مسألة لها علاقة بيع الشراء او بيع الذهب وشرائه تقول يكون معي ذهب مصاب مستعمل واريد ان ابدله بذهب جديد مصاب وسمعت بان ذلك حرام وانه ينبغي بيع القديم واستلام دراهمه ثم شراء الجديد فما الصحيح يا فضيلة الشيخ - [00:05:21](#)

اذا تساوى وزن الذهبين البديل والمستبدل فلا حرج في ذلك اذا تساوى الوزن تساوى الجنس فلا حرج في ذلك اما اذا كان البديل والمبدل عنه من جنس واحد كالذهب بالذهب والفضة بالفضة - [00:05:40](#)

فلا بد من التساوي في الوزن لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل ولكن اذا احتاج الانسان الى استبدال حلي قديم بحلي جديد من جنسه ذهب بذهب فانه في هذه المسألة - [00:06:04](#)

يبيع الذهب القديم بالنقود يبيع الذهب بالنقود من الفضة او من الاوراق النقدية ثم يشتري بالقيمة الذهب الذي يريد فان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر جيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا - [00:06:24](#)

قال لا ان نبيع الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة فقال صلى الله عليه وسلم عين الربا بع الجمع بالدراهم الجمع هو التمر الردي. نعم. بعه بالدراهم ثم استر بالدراهم جنيبا وهو الجنيب هو التمر الجيد - [00:06:49](#)

اي نعم هذا هو الطريق للحصول على الذهب على الشيء الجيد. نعم تقول هذه ايظا علي دين آآ حيث آآ انني اشتريت آآ اه امورا كثيرة مما يحتاجه في اه حياتي - [00:07:09](#)

وعندي مال قد بلغ النصاب وحال عليه الحال اه فهل لكنه لا يغطي هذا الدين؟ فهل اذكيه نعم اذا كان عندها مال تجب فيه الزكاة النقود او من او من غيرها من ما تجب فيه الزكاة وحال عليه الحال فانها تزكيه - [00:07:26](#)

او كان عليها دين لان الزكاة حق للفقراء بما عندها من المال والله جل وعلا يقول وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قد توافرت الشروط فيه بلغ النصاب وتم عليه الحال - [00:07:44](#)

تجب زكاة والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يسأل الناس هل عليهم ديون او لا؟ بل كان يرسل السعاة والجباة آآ جمع الزكاة ولم يسأل هل على اصحاب هذه الاموال ديون او لا - [00:08:02](#)

ولكنه لو سدد الديون قبل تمام الحال فلا شيء عليه فيما سدد وانما يزكي الباقي ان كان عنده باق اما اذا مضى الحال ولم يسدد والمال يبلغ النصاب بنفسه او بضمه - [00:08:21](#)

الى مال اخر فانه حينئذ تجب فيه الزكاة لتوفر الشروط. نعم هذا كلام الشيخ سواء اشتمل الدين على آآ وكان الدين اكثر من المال الذي في يده او لم يكن. ما ينظر الى الدين اصلا سواء كان قليلا او كثيرا. نعم. نعم. بارك الله فيكم - [00:08:37](#)

اه ايضا تقول هل لي ان اخذ من مال زوجي دون علمه فازكي واتصدق؟ لا تأخذ من مال زوجها الا باذنه الا الشيء الذي جرت العادة التسامح فيه كاعطاء السائل كاعطاء السائل الشيء اليسير - [00:08:56](#)

فهذا جرى التسامح فيه اما انها تتصدق وتخرج مبالغ من المال بغير اذن زوجها فهذا لا يحل لانها راعية في مال زوجها وراعية في بيتها ومسؤولة عن رعيته. نعم تقول فضيلة الشيخ انني اود في هذا رمضان ان ازكي - [00:09:12](#)

لكن متى احكم بان فلان او فلانة من الناس اه تستحق او يستحق الزكاة؟ اه تسأل اذا لم تعرف الاشخاص او حاجتهم تسأل عنهم تسأل عنهم ما يعرفهم واذا جاؤوا وسألوا هم وهي لا تعرف عنهم غنى فانها تعطيهم - [00:09:32](#)

إذا سألوا وقالوا نحن نستحق الزكاة وهي لا تعرف عنهم شيئا فانها تعطيتهم فان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجلان يسألانه من الزكاة فصوب النظر فيهما ورأهما جليدين فقال عليه الصلاة والسلام ان شئت ان شئتما اعطيتكما - [00:09:50](#)

ولا حظ فيها لغني ولا لذى قوة آآ ولا لي ذي مرة قوي. ذي مرة قوي يعني القوي القادر على الكسب. نعم. نعم. بارك الله فيكم. تقول ايضا هل لي ان ادفع بعض زكاتي لخدمتي؟ علما بانها مسلمة وفقيرة. اذا كانت تقصد بذلك - [00:10:12](#)

ترغيبها في خدمتها والبقاء عندها فهذا لا يجوز لان هذا يكون من من الوقاية لمالها او كان لها عليها حق شرهة تعطيها اياه في العادة اعطيتها من الزكاة من اجل مقابل هذه الشرهة - [00:10:32](#)

ولاجل ترغيبها في خدمتها فهذا لا يجوز لانها حينئذ تجعل الزكاة وقاية لمالها اما اذا كانت تعطيها لفقرها وحاجتها وهي مسلمة ولا تريد ترغيبها ولا تريد اه ان تدفع ما - [00:10:51](#)

عودتها اياه من الشرهات فهذا لا بأس به. نعم ما يحدث من البعض من اعطاء العامل او ما اليه بعض من الصدقة في هذا علما بانه يستفيد من هذا العامل - [00:11:11](#)

يدخل ايضا في هذا الكلام فضيلة الشيخ اذا احتسب هذا من اجري او لاجل ان يرغبه في العمل عنده هذا كما ذكرنا في الجواب الذي سبق. نعم. ان هذا لا يكفي عن الزكاة - [00:11:27](#)

اما اذا كان يعطيه من اجل فقره ويعطيه من باب ان هذا زكاة وليس هو من باب ترغيبه في العمل عنده او لحق كان يجب عليه فلا بأس بذلك. نعم - [00:11:41](#)

بارك الله فيكم ونفع بعلمكم ونسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعنا بما سمعنا اه انه سميع مجيب ايها الاخوة المستمعون الكرام في ختام هذا اللقاء اتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور - [00:11:55](#)

صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء الم بين ووضح واشكر لكم استماعكم مستمعي الكرام الى ان نلتاكم في لقاء مقبل باذن الله تعالى نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله - [00:12:07](#)

الله وبركاته - [00:12:22](#)